

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ٥٨١/١

تعديل القرار رقم ٥٠٢/١ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢١

(إخضاع القمح المستورد المعد للاستهلاك البشري للفحوصات المخبرية)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناءً على القرار رقم ٥٠٢/١ تاريخ ٢١/٩/٢٠١٠ (المتعلق بإخضاع القمح المستورد المعد للاستهلاك البشري للفحوصات المخبرية)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف إلى البند "ث" من المادة الثالثة من القرار ٥٠٢/١ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ ما

يلي:

يجب أن لا تزيد نسبة التوكسينات عن التالي:

-4 Deoxynivalenol عن ١٧٥٠ ميكروغرام/كلغ حد أقصى

-5 Zearalenone عن ١٠٠ ميكروغرام/كلغ حد أقصى

المادة الثانية: يضاف إلى الثالثة من القرار ٥٠٢/١ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ البنود التالية:

ح - اختبارات المعادن الثقيلة:

يجب أن لا تزيد نسبة المعادن الثقيلة عن التالي:

1- رصاص عن ٠,٢٠ ميلigram/كلغ وزن رطب

2- كadmium عن ٠,٢٠ ميلigram/كلغ وزن رطب

١٧

خ - اختبارات الجراثيم:

يجب أن تراعي الأحياء المجهرية التالي:

1- الخمائير والاعفان مستعمرة/غ الحد الأقصى $M = 10^5$

2- السالمونيلا يجب أن تكون خالية

د - اختبارات تربسات المبيدات:

يجب أن لا تزيد نسبة تربسات المبيدات عن التالي:

1- Glyposate عن 20 مليغرام/كغم

الصادرة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره وبلغ من يلزم.



تنفع نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- الجريدة الرسمية (للتفصيل بالنشر)
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة
- وزارة الخارجية والمغاربة المقيمين
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الأبحاث الطبية الزراعية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية - مراكز الحجر الصحي الزراعي
- المحفوظات